Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن أخرج من يولى القضاة القضاء ذلك مخرج الشرط فى عقد الولاية فقال: قد قلدتك القضاء على أن لاتحكم فيه إلا بمذهب الشافعى ، أو بقول أبى حنيفة ، كانت الولاية باطلة لأنه عقدها على شرط فاسد.

وقال أهل العراق : تصح الولاية ويبطل الشرط » .

هذه الأقوال جميعها تؤكد حقيقة هامة تقرها الدول الحديثة جميعها وتلك هى استقلال القضاء .

والظاهرة الجديرة بالتسجيل فى هذا المقام هى أن الدول الحديثة تقصر فى ميدان استقلال القضاء عن ذلك المدى الذى وصل إليه القدامى من المفكرين الإسلاميين.

إن حرية القاضى واستقلاله فى أمور القضاء تكاد تكون من الأمور المقدسة حتى إن رئيس الدولة أو من يملك حق تولية القضاة القضاء لايملك أن يوجه القاضى إلى نظام يعينه يحكم على أساس منه .

إن القاضى إنما يحكم بعلمه هو . علمه الذى اكتشف به الحق ، ولا سلطان لأحد عليه إلا سلطان الضمير .

وضمير القاضى ضمير أخلاق أولا وقبل كل شىء . فإذا عرف الحقيقة حكم بالعدل وأعطى كل ذى حق حقه ؛ ولا تأخذه فى ذلك خشية من أحد .

إنه إنما يخشى الله .

ولأن حرية القاضى مرتبطة بعلمه ارتباطا عضويا، منعوا القاضى من تقليد غيره، ومن تقليد نفسه .

نعم منعوه من تقليد نفسه وأوجبوا عليه الاجتهاد فى كل قضية تعرض له — حتى ولو كانت هذه القضية قد عرضت عليه من قبل .

لابد من الاجتهاد من جديد حتى ولو كانت النتيجة حكماً مخالفاً لحكمه السابق.

ويستندون فى هذا الذى يذهبون إليه إلى صنيع عمر بن الخطاب رضى الله عنه